

بالمجاورة الجائعا ويلزمه العود اليه محرما او يحرم منه نقارا  
 لما تقدم في تقويته ويصحب بتركه الاعتدال بما يلزمه الدم  
**ان احرم بعد المجاورة في ذلك السنة ولم يعد الى المقام**  
 ولا الى مثل مساقته وان كان تركه العود اليه بعد السأوية  
 بترك الاحرام من المقات بخلاف ما اذا عاد لانه قطع  
 المسافة كليها محرما وانما ينفع العود **قبل التلبس بنسك**  
 فان عاد بعد التلبس بنسك ولو طواف القدوم لم يسقط  
 عنه الدم لثاوي النسك باحرام ناقص **والاحرام من**  
**اليقات افضل منه من بلد** للاتباع فانه صلى الله عليه وآله  
 احرم بحجة الوداع وعمره الحديبية من ذي الحليفة **فصل**  
**في بيان اركان الحج والعمره اركان الحج خمسة** بلسته الاحرام  
 وهونية الذخول في النسك **والوقوف بعرفة والطواف**  
**والسعي والحلق** والترتيب في معظهما اذ لا بد من تقدم الالم  
 على الكل والوقوف على ما بعد والطواف على السعي ويجوز تقدم  
 الحلق عليها وتأخيرها عنه **واركان العمره اربعة** بل خمسة  
**وهي الاحرام والطواف والسعي والحلق** والترتيب في الكل  
 على ما ذكر **فصل** في بيان الاحرام **الاحرام نية** الذخول  
**في الحج والعمره** وهما ما صح عن عائشة رضي الله عنها وعمره  
 قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من  
 اراد ان يهمل الحج وعمره فليفعل ومن اراد ان يهمل العمره فليفعل  
**وبعقد الاحرام مطلقا** لما روى المشافعي رضي الله عنه

ومن اراد ان يهمل الحج فليفعل

منه

من اتى صلى الله عليه وسلم خرج هو واصحابه يتنظرون  
 القضاء اي نزول الوحي فامر من بالهدي معه ان يجعل  
 احرامه عمره ومن معه هدي ان يجعله حجاً **ثمة بصره** اي  
 الاحرام المطبق بالنية لا باللفظ **المشاهة** من حج او عمره  
 او قران وان ضاق وقت الحج اما لوفات ففقد خلاف النية  
 انه يبقى معها فان عينه لعمره فذالسه والحج فانه الحج  
 وافهم كلامه انه لا يجز به العمل قبل التعيين بالنية نعم  
 لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم وان كان من  
 سنن الحج ولو احرم مطلقا ثم افسد قبل التعيين فابها  
 عينه كان مفسدا له ويجوز ان يحرم كاحرام زيد ثم ان  
 كان زيدا مطلقا او غير محرم اصلا او احراما فاسد  
 انفق له مطلقا وان علم حال زيدا وان كان زيدا مفصيلا  
 استاء تبعه في تفصيله بخلاف ما لو احرم مطلقا وفيه  
 حج او عمره او لعمره ثم ادخل عليها الحج ثم احرم كاحرامه  
 فلا يلزمه في الاولى ان يصرف لما صرف له زيد ولا في الثانية  
 ادخال الحج على العمره الا ان يقصد التشبيه به في الحال  
 في صورتين **ويستحب التلطف بالنية** التي يريها مما  
 ذكره وكذا ما في القلب كافي ساير العبادات **يقول** نقله  
 ولسانه **نوبت الحج والعمره** والحج والعمره والنسك و  
**احرمت به الله تعالى** وان حج او اعتمر عن غيره قال نوبت  
 به الله عز وجل من فلان واحرمت به الله تعالى **ويستحب**

كان احرم وهو صامح لانه ينسك للجماع  
 وينتظر الردة ووعند الخطيب هذا  
 احرام باطل وصور الفاسد بصورة  
 فراجعه

Copyright © King Fahd University